جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

سياسة

الوقاية من عمليات غسيل الأموال

و

تمويل الإرهاب

جمعية سند المدينة

للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير

2025

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير في اجتماعه رقم: (٤) المنعقد بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٤م على سياسة إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وقرر:

١. اعتماد السياسة والعمل بموجبها .

٢. تكليف الإدارة التنفيذية بتطبيقها ونشرها.

الختم

رئيس مجلس الإدارة

م/ محمد أحمد آل أبو مدرة

المادة الأولى: المقدمة

تلتزم جمعية سند المدينة للأرامل والمطلقات بمنطقة عسير باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية مواردها وبرامجها وخدماتها من الاستغلال في عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، من خلال تطبيق نهج قائم على المخاطر يتناسب مع طبيعة عمل الجمعية والفئات التي تخدمها.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. وضع إجراءات وقائية للتبرعات والمساعدات والمشتريات والشراكات .
٣. رفع كفاءة الرقابة المالية والعناية الواجبة بالأطراف ذات العلاقة .
٤. حماية أموال الجمعية وسمعتها وبيانات مستفيداتها .
٥. تعزيز وعي العاملين والمتطوعين ومسؤوليتهم في الوقاية والكشف المبكر .

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية .
- الموظفين والمتطوعين والمتعاونين .
- المتبرعين والمانحين والمستفيدات .
- الموردين والمقاولين والشركاء والوسطاء .
- جميع التبرعات والمنح والمساعدات والمشتريات والاستثمارات والقنوات الرقمية والعمليات المالية.

المادة الرابعة: المنهج القائم على المخاطر

تلتزم الجمعية بإعداد تقييم موثق للمخاطر وتحديثه سنويًا، وعند استحداث برنامج أو حملة أو خدمة أو تقنية جديدة، مع مراعاة:

- مخاطر المتبرعين والمستفيدات والموردين والشركاء .
- مصدر الأموال والمستفيد الحقيقي منها .
- المناطق الجغرافية ومصدر التحويلات ووجهتها .
- نوع الخدمة أو المشروع وقيمة العملية وتكرارها .
- قنوات التبرع والصرف، بما فيها القنوات الإلكترونية .
- المخاطر المحددة وطنيًا أو الصادرة عن الجهات الرقابية .

وتُصنف المخاطر إلى منخفضة ومتوسطة ومرتفعة، مع تطبيق تدابير مشددة على الحالات مرتفعة المخاطر.

المادة الخامسة: إجراءات العناية الواجبة

تتخذ الجمعية الإجراءات الآتية بحسب مستوى المخاطر:

١. التحقق من هوية الأطراف وصحة الوثائق والبيانات المقدمة .
٢. التعرف على المستفيد الحقيقي من التعاملات والكيانات الاعتبارية .
٣. فهم غرض التعامل وطبيعته ومصدر الأموال عند الحاجة .
٤. التحقق من التراخيص والسجلات والتفويضات النظامية للجهات المتعاملة .
٥. فحص الأطراف مرتفعة المخاطر وفق القوائم والتعليمات المعتمدة .
٦. تحديث البيانات بصورة دورية وعدم الاعتماد على وثائق منتهية أو غير موثوقة .
٧. عدم إتمام العلاقة أو العملية عند تعذر استيفاء متطلبات التحقق، مع تطبيق سياسة الاشتباه المعتمدة .

المادة السادسة: ضوابط التبرعات وجمع الأموال

تلتزم الجمعية بما يأتي:

- جمع التبرعات من خلال التراخيص والحملات والحسابات والقنوات الرسمية المعتمدة فقط .
- منع استخدام الحسابات الشخصية أو الروابط ورموز الاستجابة السريعة غير التابعة للجمعية .
- تقليل التعامل النقدي وقصره على الحالات المسموح بها وفق ضوابط مالية موثقة .
- مطابقة التبرعات الواردة مع كشوف البنك ومنصات التبرع والإيصالات المحاسبية .
- التحقق الإضافي من التبرعات الكبيرة أو المتكررة أو غير المعتادة ومصدرها .
- عدم قبول التبرعات المشروطة بأغراض تخالف أهداف الجمعية أو تستهدف مستفيدة محددة دون مسوغ واضح .
- عدم إعادة التبرع إلا وفق السياسة المعتمدة، وإلى الحساب الذي ورد منه، وعدم تحويله إلى طرف ثالث .
- منع استخدام اسم الجمعية أو شعارها في أي حملة غير مصرح بها.

المادة السابعة: ضوابط المستفيدات وصرف المساعدات

نظرًا لطبيعة خدمات الجمعية للأرامل والمطلقات، تلتزم الإدارات المختصة بما يأتي:

١. التحقق من الهوية ووثائق الحالة الاجتماعية والدخل والتابعين والاستحقاق .
٢. التحقق من الحساب البنكي للمستفيدة ومطابقة اسم صاحب الحساب مع بياناتها .
٣. كشف حالات الازدواج أو استخدام حساب أو رقم جوال أو عنوان واحد لطلبات متعددة غير مبررة .
٤. صرف المساعدات إلى حساب المستفيدة الموثق أو إلى مقدم خدمة معتمد بناءً على موافقة نظامية .
٥. توثيق قرارات الاستحقاق والصرف والتعديل والاستثناء .

٦. تتبع المساعدات العينية من الاستلام حتى التسليم ومطابقتها مع سجلات المخزون .
٧. حماية بيانات المستفيدات، وعدم تمكين المتبرعين أو الوسطاء من التواصل المباشر معهن أو الاطلاع على بياناتهن إلا وفق موافقة وضوابط معتمدة .
٨. مراجعة الحالات دوريًا للتأكد من استمرار الاستحقاق وعدم إساءة استخدام المساعدة.

المادة الثامنة: ضوابط الموردين والشركاء

قبل التعاقد أو الصرف، تلتزم الجمعية بما يأتي:

- التحقق من السجل والترخيص والنشاط والعنوان والحساب البنكي والمستفيد الحقيقي .
- الحصول على إفصاح عن تعارض المصالح والعلاقات مع منسوبي الجمعية أو المستفيدات .
- تطبيق المنافسة والموافقات والصلاحيات المعتمدة، ومنع تجزئة المشتريات .
- مطابقة الفواتير والعقود مع التوريد أو التنفيذ الفعلي .
- عدم السداد إلى حساب شخصي أو حساب طرف ثالث دون مسوغ وموافقة موثقة .
- تضمين العقود التزام الطرف الآخر بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحق الجمعية في طلب المستندات والمراجعة وإنهاء العلاقة عند المخالفة .
- تطبيق عناية واجبة مشددة على الوسطاء والكيانات الحديثة أو غير المعروفة.

المادة التاسعة: الرقابة المالية والمحاسبية

تطبق الجمعية الضوابط الآتية:

١. الفصل بين مهام الاستلام والتسجيل والاعتماد والصرف والتسوية البنكية .
٢. اعتماد الصرف وفق مصفوفة الصلاحيات، وتطبيق الموافقة المزدوجة على العمليات الجوهرية .
٣. إجراء التسويات البنكية والمطابقات الدورية والتحقق من الفروقات دون تأخير .
٤. منع القيود بأثر رجعي أو التعديل والحذف دون صلاحية ومبرر ومسار تدقيق .
٥. إجراء جرد دوري ومفاجئ للنقد والمخزون والأصول .
٦. إعداد تقارير بالعمليات الكبيرة أو المتكررة أو الملغاة أو المستردة أو غير المعتادة .
٧. تمكين المراجع الداخلي والخارجي من الوصول إلى السجلات اللازمة لأعمال المراجعة .

المادة العاشرة: القنوات الرقمية وأمن المعلومات

- اعتماد المنصات والروابط والحسابات الرقمية من الإدارة المختصة قبل تشغيلها .
- تحديد صلاحيات المستخدمين وتطبيق الفصل بين الإنشاء والاعتماد والتنفيذ .
- الاحتفاظ بسجلات الدخول والتعديل والعمليات الإلكترونية .
- مراقبة الأنماط غير المعتادة، مثل تعدد التبرعات من جهاز أو وسيلة دفع واحدة بأسماء مختلفة .
- حماية قواعد بيانات المتبرعين والمستفيدات ومنع نسخها أو مشاركتها دون تصريح .

- تقييم مخاطر أي تقنية أو وسيلة دفع جديدة قبل استخدامها.

المادة الحادية عشرة: الموارد البشرية والتوعية

تلتزم الجمعية بما يأتي:

١. إجراء فحص ملائم قبل تعيين العاملين في الوظائف المالية والحساسة .
٢. تعريف الموظفين والمتطوعين بالسياسة والحصول على إقرار بالاطلاع والالتزام .
٣. تنفيذ تدريب دوري يتناسب مع مهام المالية وتنمية الموارد والبرامج والمشتريات .
٤. التدوير الوظيفي والإجازات الإلزامية متى كان ذلك مناسبًا للوظائف المالية .
٥. حماية من يبلغ بحسن نية عن مخالفة أو عملية غير معتادة .

المادة الثانية عشرة: التعامل مع الحالات غير المعتادة

عند ظهور عملية غير معتادة أو تعذر التحقق من أحد الأطراف:

١. لا يتولى الموظف التحقيق أو مواجهة الطرف بنفسه .
٢. تُحفظ المستندات والمعلومات ذات الصلة .
٣. تُرفع الحالة فورًا وبسرية إلى مسؤول الالتزام أو المدير التنفيذي .
٤. تُطبق «سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب» المعتمدة .
٥. يُحظر تنبيه الطرف أو إخباره بوجود فحص أو بلاغ .
٦. لا تُعاد الأموال أو تُحوّل أو تُلغى العملية بقرار فردي، وإنما وفق الصلاحيات والتعليمات النظامية.

المادة الثالثة عشرة: المسؤوليات

- **مجلس الإدارة** :اعتماد السياسة وتقييم المخاطر والإشراف على فاعلية الضوابط .
- **المدير التنفيذي** :تنفيذ السياسة وتوفير الموارد وتكليف مسؤول الالتزام .
- **مسؤول الالتزام** :إدارة سجل المخاطر، ومراجعة الحالات مرتفعة المخاطر، ومتابعة التدريب والتحديثات النظامية .
- **الإدارات المالية وتنمية الموارد والبرامج والمشتريات** :تنفيذ إجراءات التحقق والمراقبة والتوثيق .
- **المراجع الداخلي** :اختبار كفاية الضوابط ورفع نتائج المراجعة وخطط المعالجة .
- **جميع العاملين والمتطوعين** :الالتزام بالسياسة والإبلاغ عن أي عملية غير معتادة .

المادة الر ابعة عشرة: حفظ السجلات

تحتفظ الجمعية بسجلات التعاملات وبيانات التحقق والعقود والفواتير والمساعدات ونتائج تقييم المخاطر مدة لا تقل عن عشر سنوات من انتهاء العملية أو العلاقة، أو مدة أطول تطلبها الجهة المختصة، مع ضمان سلامتها وسهولة استرجاعها وسرية الوصول إليها.

المادة الخامسة عشرة: المراجعة والاعتماد

تراجع هذه السياسة مرة سنويًا على الأقل، وعند تغير الأنظمة أو المخاطر أو أنشطة الجمعية. ويعد الإخلال بها مخالفة تستوجب المساءلة، دون إخلال بأي مسؤولية نظامية.